لسنة 1958 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1377 (4 جويلية 1958) المتعلق بالحالة المدنية وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 41 (النص الجديد) ـ يتم الترسيم المشار اليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم الاخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص لحكم او القرار الى ضابط الحالة المدنية المعني بالامر في ظرف عشرة ايام من تاريخ اتصال القضاء بها والا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك .

وتجرى آجال الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق او بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم او القرار وذلك بالنسبة الى جميع ما اشتمل عليه بما فيه الغرامة

ويقدم طلب الطعن الى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار

الفصل 2 ـ وللفقرتين الاخيرتين من الفصل 41 اعلاه صبغة تفسيرية

الفصل 3 ـ كاتبا الدولة للرئاسة وللعدل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بتونس في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 21 لسنة 1962

مؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) يتعلق بتنقيح الفصل 22 من مجلة الاحوال الشخصية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى مجلة الاحوال الشخصية وعلى جميع النصوص التي تممته او نقحته ،

وعلى راي كاتبي الدولة للرئاسة وللعدل

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 32 من مجلة الاحوال الشخصية وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 32 (النص الجديد) ـ لا يحكم بالطلاق الا بعد ان يجرى رئيس المحكمة او من ينوبه محاولة صلح بين الزوجين ويعجز عن الاصلاح بينهما

وعلى الرئيس عند عدم الوصول الى الصلح ان يتخذ ولو بدون طلب جميع الوسائل المتأكدة الخاصة بسكنى الزوجين والنفقة والحضانة وزيارة المحضون الا اذا اتفق الطرفان صراحة على تركها كلا او بعضا .

ويقدر الرئيس النفقة بناء على ما يجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح .

ويصدر في جميع الوسائل المتأكدة قرارا ينفذ على المسودة ويكون هذا القرار غير قابل للاستئناف او التعقيب لكنه قابل للمراجعة ما لم يصدر الحكم في الاصل .

وتحكم المحكمة ابتدائيا في الطلاق وجميع ما يتعلق به وكذلك في الوسائل المتأكدة التي كانت موضوع القرار الصادر عن الرئيس .

وتنفذ رغما عن الاستئناف او التعقيب اجزاء الحكم المتعلقة بالحضانة والنفقة والسكنى وحق الزيارة .

الفصل 2 ـ كاتبا الدولة للرئاسة وللعدل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بتونس في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 22 لسنة 1962

مؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ »

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور .

وعلى الامر المؤرخ في 18 ربيع الاول 1324 (12 ماي 1906) الصادر في جعل ترتيب للحسابية العمومية بالبلاد التونسية حسبما وقع اتمامه بالنصوص الموالية له

وعلى راي كاتبي الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 ـ رخص لكاتب الدولة للتصميم والمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب بقدر مليون وسبعمائة الف دينار (1.700.000 د) براس مال الشركة التونسية لصناعة الحديد « الفولاذ » .

الفصل 2 ـ كاتبا الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بتونس في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 23 لسنة 1962

مؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) يتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 26 رمضان 1365 (25 اوت 1946) المتعلق بسير دواليب مشاريع التامين من كل نوع ومشاريع جمع رؤوس الاموال واجراء الرقابة عليها .

وعلى الامر المؤرخ في 26 ربيع الاول 1373 (3 ديسمبر 1953) المتعلق بعمليات صندوق الضمان المؤسس لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) المتعلق بتقرير وجوب تامين المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب العربات البرية ذات المحرك .

وعلى راى كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 — احدث صندوق ضمان يعهد له خلاص الغرامات المخولة لضحايا الحوادث الجسدية او لمن يؤول لهم حقهم اذا لم يقع التوصل لمعرفة المسؤول عن الاضرار او تبين انه غير قادر على الدفع بعضا او كلا هو او مؤمنه عند الاقتضاء وعلى شرط ان تكون هاته الحوادث قد جدت بتراب الجمهورية التونسية بعد تاريخ نشر هذا المرسوم وتسببت فيها عربات ذات محرك تسير على الارض داخلة في ذلك الدراجات ذات المحرك والعربات المجرورة او ما شابهها باستثناء ارتال السكك الحديدية .

الفصل 2 — يحرم من الانتفاع بصندوق الضمان :

أ) صاحب السيارة ما عدى في صورة السرقة وكذلك السائق وبصفة عامة كل شخص مكلف بحراسة السيارة حين وقوع الحادث .

ب) ازواج واسلاف واعقاب الاشخاص المشار اليهم بالفقرة أ من هذا الفصل الذين لهم ضلع في المسؤولية من جراء وقوع الحادث وكذلك الممثلون الشرعيون للشخص المعنوي الذي يملك السيارة في صورة ما اذا كانوا ممتطين متن السيارة .

وفي صورة سرقة السيارة يحرم ايضا المشاركون في السرقة وبصفة عامة جميع الاشخاص الواقع نقلهم الا اذا امكن لهم اثبات حسن نيتهم .

لكن يمكن للاشخاص المعنيين بهذا الفصل ان يطالبوا بضمان الصندوق اذا كان الحادث الذي تسببت فيه سيارة اخرى يقتضي حمل المسؤولية على الشخص الذي عهدت اليه حراسة تلك السيارة على ان تكون مطالبتهم في حدود تلك المسؤولية .

الفصل 3 — ان هذا الصندوق تتصرف فيه كتابة الدولة للتصميم والمالية وهو محرز على الشخصية المدنية وان ما يقوم به من العمليات المالية يشمله حساب خاص مرسم بكتائب الخزينة

الفصل 4 — يحل صندوق الضمان محل طالب الغرامة فيما له من الحقوق على الشخص المسؤول عن الحادث او مؤمنه (بالكسر) وفيما يمكن له القيام به من التبعات ضدهما .

وله علاوة على ذلك حق المطالبة بفوائض يحرر حسابها كما هو الشان في النوازل المدنية كما له الحق في مصاريف الاستخلاص

الفصل 5 — يزود الصندوق المذكور بالمساهمات التي تدفعها جميع شركات التامين او المؤمنون (بالكسر) الموافق عليهم لتسديد الاخطار ذات المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال السيارات حسبما وقع ضبطها بالفصل الاول بالنسبة لارباب السيارات البرية ذات المحرك المؤمنة وللمسؤولين عن الحوادث الجسدية للسيارات الذين ليس لهم عقد تامين .

ان مختلف المساهمات المذكورة يقع اقرار اساسها وتصفيتها واستخلاصها طبق الشروط الاتي بيانها :

1) ان مساهمة شركات التامين او المؤمنين تكون على نسبة الجوائز وتوابعها التي صدرت او ستصدر عنهم بالبلاد التونسية من جهة تامين السيارات بعنوان السنة المالية الاخيرة وهاته المساهمة يحرر حسابها وتستخلص على طريق صندوق الضمان

2) ان مساهمة المسؤولين عن حوادث جسدية من غير المنتفعين بعقد تامين يقع اقرار اساسها بناء على المبلغ الجملي للغرامات المحمولة عليهم بعنوان جبر الاضرار الناتجة عن تلك الحوادث ويجب عند الاقتضاء ان يميز قرار المحكمة او عقد المصالحة بين الغرامات المترتبة بعنوان غرم الضرر الناتج عن الحوادث الجسدية وبين الغرامات المترتبة بعنوان جبر الاضرار المادية .

وهاته المساهمة يحرر حسابها وتستخلص على يد مصلحة التسجيل حسب نفس القواعد ونفس الضمانات وتحت طائل نفس العقوبات المعمول بها فيما يخص معلوم التسجيل .

3) يقع اقرار اساس مساهمة المنتفعين بالتامين بناء على جميع الجوائز او المساهمات التي يدفعونها لشركات التامين او للمؤمنين من اجل التامين على الاخطار ذات المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث تسبب فيها عربات ارضية ذات محرك وتقبض هاته المساهمة من طرف شركات التامين او المؤمنين وتستخلص وترجع حسب الاساليب المعمول بها فيما يخص المعلوم على عقود التامين ، وتنطبق الاحكام السابق ذكرها على العربات الاجنبية المنتفعة او غير المنتفعة بالتامين المتعلق بالحدود وكذلك على العربات التي على ملك دولة اجنبية .

يقع ضبط مقادير المساهمات المشار لها بهذا الفصل بمقتضى امر يصدر بناء على ما يعرضه كاتب الدولة للتصميم والمالية .

الفصل 6 — يمكن لصندوق الضمان ان يتخذ لدى المحاكم الزجرية في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا الحوادث الجسدية او من يؤول لهم حقهم من جهة وبين المسؤولين عن تلك الحوادث او مؤمنيهم من جهة اخرى كما يمكن له ان يتدخل للمرة الاولى في قضايا الاستئناف لينازع بالخصوص في مبدا الغرامة المطلوبة او في مبلغها .

ويكون تدخله هذا بصفة اصلية مع امكان الالتجاء لجميع الطرق القضائية التي يخولها اياه القانون .

الفصل 7 — يجب على كل من يتسبب في حادث جسدي بواسطة عربة برية ذات محرك ان يعلم عون السلطة العمومية الذي يتولى تحرير محضر ضبط او تقرير في الحادث اذا كانت الاضرار التي تسبب فيها مسددة بعقدة تامين مع بيان اسم شركة التامين وعنوانها وعدد العقد .

وكل اغفال مقصود في الاعلام او غير مطابق للواقع صادر عن سوء نية يعاقب مرتكبيهما بخطية تتراوح من خمسة الى خمسين دينارا .

الفصل 8 — اذا كان المتسبب في حادث جسدي غير معروف فانه يجب التنصيص على ذلك بصريح العبارة بمحضر الضبط او التقرير المتعلق بذلك الحادث المحرر من طرف اعوان السلطة العمومية .

واذا كان المتسبب معروفا فان نفس تلك الوثيقة يجب ان يبين بها هل له عقد تامين حسبما هو مطلوب بالاعلام به والا يكون هدفا للعقوبة المقررة بالفصل 7 من هذا المرسوم كما يجب ان يبين بها اسم وعنوان شركة التامين وعدد العقد .

واذا كان المتسبب في الحادث يجهل عند تحرير محضر الضبط او التقرير البعض او الكل من الارشادات المنبه عليها بالفقرة السابقة فانه يقع التنصيص على ذلك هناك كما تقع الاشارة للالتزام الذي يجب ان يكون قد اتخذه المتسبب في الحادث في شان الادلاء بالارشادات المذكورة في ظرف ثمانية ايام وفي هاته الصورة يحرر محضر ضبط او تقرير تكميلي .

وتحيل سلط الشرطة او الحرس الوطني لصندوق الضمان نظيرا من كل محضر ضبط او تقرير يتعلق بحادث جسدي تسبب فيه شخص غير معروف او غير مؤمن وذلك في العشرة ايام الموالية لتاريخ وقوعه .

الفصل 9 — اذا ابرم عقد تامين لضمان النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية تبعا لاستعمال العربة التي كانت سببا في الحادث فانه لا يمكن ما دام المؤمن مليا ان تقع مطالبة صندوق الضمان بدفع الغرامة المخولة للمتضرر او لمن يؤول لهم حقه الا في صورة بطلان العقد او توقيف العمل به او بالضمان او في صورة عدم وجود تامين شامل او تامين جزئي يمكن معارضة المتضرر او من يؤول لهم حقه بهما . ويجب حينئذ على المؤمن ان يعلم حالا صندوق الضمان بالحوادث التي يريد ان يتمسك في شانها باحد اوجه الاستثناء المذكورة . كما يجب عليه ان يعلم بذلك المتضرر او من يؤول لهم حقه مع بيان عدد عقد التامين .

واذا اراد صندوق الضمان ان ينازع في صحة الاستثناء الذي استند عليه المؤمن فانه يجب عليه ان يعلمه بذلك ، وكذلك المتضرر او من يؤول لهم حقه وذلك في اجل قدره شهر ابتداء من تاريخ اتصاله بالاعلام .

وفي هاته الصورة يمكن ادخال صندوق الضمان والمؤمن (بالكسر) لدى المحكمة الجزائية التي تبت في الاستثناء المتمسك به .

واذا اعترف صندوق الضمان بصحة الاستثناء المتمسك به من طرف المؤمن (بالكسر) فانه يجب عليه في نفس اجل ذلك الشهر ان يعلم المؤمن والمتضرر او من يؤول لهم حقه بانه يقبل مطلب تغريم المتضرر او من يؤول لهم حقه .

الفصل 10 — في صورة ما اذا بقي بذمة المسؤول عن الحادث الجسدي جزء من الغرامة الراجعة للمتضرر او لمن يؤول لهم حقه بعنوان الاضرار الناتجة عن ذلك الحادث من جراء عدم كفاية مبلغ الضمان المشترط بالعقد واذا لم يرض المسؤول المذكور وكذلك مؤمنه بدفع الجزء الباقي من الغرامة فان هذا الاخير يوجه له باسم المتضرر او من يؤول لهم حقه انذارا قانونيا بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالتبليغ واذا لم يات هذا الانذار بنتيجة في مدة شهر فان المؤمن يدفع في حق صندوق الضمان وبعد موافقته في صورة تسوية الخلاف على وجه الصلح الباقي من الغرامة ويعلمه بذلك .

واذا نازع صندوق الضمان حسب الشروط المبينة بالفصل 9 اعلاه فيما استند عليه المؤمن من تحديد مبلغ الضمان فانه يقع تطبيق احكام الفصل 11 اسفله .

الفصل 11 — اذا وقع رفع الدعوى المتعلقة بطلب الغرامة لدى محكمة زجرية او اذا ابرم صلح مع المسؤول عن الحادث بموافقة صندوق الضمان فان المتضرر او من يؤول لهم حقه يمكن لهم ان يطلبوا من المؤمن دفع المبالغ التي كان من شان الصندوق ان يدفعها لهم لو كان الخلاص على يده وذلك على شرط الادلاء بما يثبت :

1) ان صندوق الضمان اعلمهم وفق الفقرة 2 من الفصل 9 اعلاه :

أ — اما بانه ينازع في صحة الاستثناء المدلى به من طرف المؤمن .

ب — واما بانه عند فقدان ضمان المؤمن يخول للمتضرر حق الانتفاع بضمان الصندوق المذكور .

2) وان مبلغ الغرامة وقع ضبطه بحكم نهائي يمكن معارضه الصندوق به او بمصالحة موافق عليها من طرفه .

فيجب حينئذ على المؤمن ان يدفع المبالغ المشار اليها اعلاه لحساب من ينبغي دفعها له واذا لم يتمم هذا الموجب فانه يمكن جبره عليه بمقتضى حكم استعجالي يصدر بطلب من المتضررين او من يؤول لهم حقهم ، واذا اتضحت صحة الاستثناء الذي تمسك به المؤمن اما بمقتضى اتفاق مع صندوق الضمان او بمقتضى حكم عدلي فانه يمكن له ان يطالب صندوق الضمان بترجيع المبالغ التي دفعها في حقه بعد ان يثبت ان المسؤول غير قادر على خلاص الكل او البعض منها .

الفصل 12 — اذا كان المسؤول عن الاضرار غير معروف فان مطلب المتضررين او من يؤول لهم حقهم الرامي لجبر الاضرار الحاصلة لهم يجب ان يوجه لصندوق الضمان في اجل قدره عام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث .

واذا كان المسؤول عن الاضرار معروفا فان مطلب المتضررين يجب ان يوجه لصندوق الضمان في اجل قدره عام وذلك ابتداء من تاريخ وقوع المصالحة او من تاريخ صدور الحكم الذي حاز قوة الامر المقضى .

وعلاوة على ذلك فانه ينبغي للمتضررين او من يؤول لهم حقهم ان يكونوا قد قاموا في اجل قدره ثلاثة اعوام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث :

أ — فيما اذا كان المسؤول غير معروف بابرام اتفاق مع صندوق الضمان او بتقديم دعوى ضده حسبما هو مقرر بالفصل 14 اسفله .

ب — وفيما اذا كان المسؤول معروفا باتمام صلح معه او بنشر قضية عدلية ضده .

وان الاجال المقررة بالفقرات السابقة لا تبتدىء الا من اليوم الذي صار فيه من يهمهم الامر على علم من حصول الضرر اذا ثبت انهم كانوا يجهلون ذلك من قبل .

واذا كانت الغرامة عبارة عن دفع ايراد او عن دفع راس مال اقساطا فان المطلب المتعلق بالغرامة يجب ان يوجه لصندوق الضمان في اجل قدره عام ابتداء من التاريخ الذي لم يواجه فيه المطلوب التزاماته .

ويسقط حق من يهمهم الامر بفوات مختلف الاجال المعينة كما ذكر الا اذا اثبتوا انه يتعذر عليهم اجراء اللازم قبل انقضاء تلك الاجال .

الفصل 13 — يجب على ضحايا الحوادث او من يؤول لهم حقهم ان يوجهوا لصندوق الضمان مطالبهم المتعلقة بالغرامة وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالتبليغ ولتاييد مطالبهم يجب عليهم ان يثبتوا :

1 — اما انهم تونسيو الجنسية او ان مقرهم بالجمهورية التونسية او انهم تابعون لدولة ابرمت اتفاقا مع البلاد التونسية وتتوفر فيهم الشروط المقررة بذلك الاتفاق .

2 — وان الحادث يخول لهم الحق في جبر الضرر حسبما يقتضيه التشريع التونسي المتعلق بالمسؤولية المدنية وانه لا يمكن ان يخول الحق في الغرم التام باي عنوان آخر واذا امكن للمتضرر او لمن يؤول لهم حقه المطالبة بنيل غرم جزئي لجبر الضرر بعنوان آخر فان صندوق الضمان لا يتحمل الا بالتكملة

ويجب ايضا على المطالبين ان يدلوا بما يثبت اما ان المسؤول عن الحادث لم يقع التوصل لمعرفته او انه هو بذاته وكذلك مؤمنة عند الاقتضاء غير قادرين على دفع الغرامة بعضا او كلا وذلك بعد تعيينها بمقتضى صلح او قرار عدلي قابل للتنفيذ .

وبالنسبة لصندوق الضمان فان عدم مقدرة المسؤول عن الحادث على الدفع تستنتج من انذار بالدفع عقبه الامتناع او بقي

بدون مفعول خلال اجل قدره شهر ابتداء من ابلاغ الانذار اما عدم مقدرة المؤمن على الدفع فانها تستفاد من سحب الموافقة المنبه بها بالفصل الخامس من الامر المؤرخ في 15 رمضان 1365 (15 اوت 1946) .

الفصل 14 — ان مطالب التحصيل على الغرامة يجب ان تكون مصحوبة بنسخة مجردة من الحكم العدلي الصادر في القضية او بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الحجة المحررة في ابرام اتفاقية صلح في شان تعيين مقدار الغرامة بصورة نهائية .

وفي صورة عدم حصول اتفاق بين صندوق الضمان والمتضرر او من يؤول لهم حقه سواء في شان المصالحة او في شان تعيين الغرامة اذا كان المسؤول بالاضرار مجهولا او انه لا يمكن معارضة صندوق الضمان بالحكم الصادر عن المحكمة او في شان وجود شروط مختلفة لتخويل الحق في نيل الغرامة فان المتضرر او من يؤول لهم حقه يرفعون حسب مقدار الغرامة المطلوبة قضية اما لحاكم الناحية او للمحكمة الابتدائية ويمكن ان يرفع النزاع للمحكمة الموجودة بمكان وقوع الحادث .

الفصل 15 — مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل يجب على المتضرر او من يؤول لهم حقه ان يوجهوا فورا لصندوق الضمان بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع اعلام بالتبليغ نسخة من كل صك يتعلق برفع قضية لدى المحكمة ذات النظر وبتوجيه الطلب في الغرامة ضد المدعى عليه الذي لم يثبت ان مسؤوليته المدنية يشملها عقد تامين .

ان الصك المتعلق برفع القضية والذي ينبغي توجيه نسخة منه لصندوق الضمان عملا بالفقرة السابقة يجب ان يتضمن الايضاحات الاتية : تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوع السيارة والسلطة التي تولت تحرير محضر الضبط او التقرير وفق احكام الفصل 8 وكذلك مبلغ الطلب فيما يخص جبر الاضرار الجسدية الناتجة عن الحادث وجميع البيانات التي يقع التحصيل عليها من بعد لا سيما البيانات التي يدلي بها المؤمن وهي :

اما كون المسؤولية المدنية المحمولة على عاتق المدعى عليه لا يشملها عقد تامين حسب الشروط التي اقتضاها القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

او كون المؤمن الذي يجب بيان اسمه وعنوانه وكذلك عدد عقد التامين المتعلق به ينوى منازعة الضمان المحمول على عاتقه او أنه يريد تحديده

او كون المدعى ليس بيده شيء مما تقدم ذكره من البيانات يجب حينئذ التنصيص على كل ما من شانه ان يحمله على الشك في وجود عقد تامين لتسديد الاضرار المطلوب جبرها .

ولا تنطبق احكام الفقرتين السابقتين عند ما يقع رفع القضية المتعلقة بطلب الغرامة لدى المحكمة الزجرية .

وفي هاته الصورة يجب على المتضرر او من يؤول لهم حقه ان يعلموا صندوق الضمان قبل انعقاد الجلسة بعشرة ايام على الاقل وبمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ اما بقيامهم بالحق الشخصي او امكان قيامهم بذلك الحق

ويجب ان يتضمن هذا الاعلام علاوة على مختلف البيانات المشار لها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل اسم ولقب وعنوان المتسبب في الاضرار وعند الاقتضاء المسؤول عنها مدنيا وكذلك المحكمة التي رفعت لديها دعوى الحق العام وتاريخ الجلسة

ان الغرض من البيانات الواقع الاعلام بها وفق الفقرتين السابقتين هو ان يصير القرار الصادر في شان مطلب الغرامة صالحا لان يعارض به صندوق الضمان وكل اعلام بغير الواقع يعثر عليه بالبيانات المذكورة يعاقب مرتكبه كما هو مقرر بالفصل 7 من هذا المرسوم ويكون الامر كذلك في صورة ابداء سوء النية .

كل مصالحة تبرم قصد تعيين او خلاص الغرامات المترتبة على الاشخاص غير المؤمنين (بالفتح) المسؤولين عن حوادث جسدية للسيارات يجب ابلاغها لصندوق الضمان من طرف المطلوب بالغرامة في اجل قدره شهر بمقتضى مكتوب مضمون الوصول موجه لكتابة الدولة للتصميم والمالية والا فانه تسلط عليه خطية تتراوح من خمسة الى خمسين دينارا

الفصل 16 — بقطع النظر عن القيام بالدعوى الناتجة عن احلال صندوق الضمان حسبما يقتضيه القانون محل طالب الغرامة فيما له من الحقوق ضد المتسبب في الحادث او المؤمن فان صندوق الضمان له الحق ان يطالب ايضا المطلوب بالغرامة فمن جهة بدفع فوائض يحرر حسابها حسب المقدار القانوني المعين في النوازل المدنية ويبتدىء جريانها من تاريخ دفع الغرامات الى تاريخ ترجيعها ومن جهة اخرى باداء مبلغ تقديري معد لتعويض مصاريف الاستخلاص

الفصل 17 — يحجر ابرام الاتفاقيات التي يتعهد بمقتضاها بعض الوسطاء مقابل تاجيرات يقع الاتفاق عليها من قبل بان يسعوا لفائدة ضحايا الحوادث او من يؤول لهم حقهم بدفع غرامات لهم من طرف صندوق الضمان

ويمكن ان تسلط خطايا تتراوح من 100 الى 1000 دينار على من يخالف هذا التحجير

الفصل 18 — الغى الامر المؤرخ في 26 ربيع الاول 1373 (3 ديسمبر 1953) القاضي بسحب العمل على البلاد التونسية بالعمليات التي يقوم بها صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات .

الفصل 19 — كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتصميم والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بتونس في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962)

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 24 لسنة 1962

مؤرخ في 30 ربيع الاول 1382 (30 اوت 1962) يتضمن احداث الديوان القومي للزيت

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 16 محرم 1349 (13 جوان 1930) القاضي باحداث ديوان للزيت

وعلى الامر المؤرخ في 19 ربيع الاول 1373 (26 نوفمبر 1953) المتعلق باحداث لجنة استشارية لتنظيم سوق الزيت

وعلى الامر المؤرخ في 19 ربيع الاول 1373 (26 نوفمبر 1953)